



## قرار رقم 491:

بشأن إعادة فتح باب الترشيح  
لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والمتلكات  
بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

### إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتقویيات المرتبطة بها، لاسيما المادة العاشرة منه؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات التراثية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات التراثية؛
- \* استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- \* وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل جماعة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛
- \* واستنادا إلى الإعلان عن نتيجة انتقاء ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والمتلكات بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء المؤرخ في 05 يناير 2024؛
- \* ويحيث إن الجماعة لم تتوصل بأي ترشيح لشغل هذا المنصب الشاغر؛

تقرر ما يلي:

### المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والمتلكات.

## المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبيهم، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يتوفروا، على أقدمية لائق عن ثانية (8) سنوات من الخدمة بصفة مرسم؛
  - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة حمام رئيس القسم، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المصالح الإدارية التابعة له،
  - أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

## المادة الثالثة:

- تتلخص حمام رئيس قسم التعمير والإسكان والمتلكات فيما يلي:
- يعمل رئيس القسم تحت إشراف مدير مديرية التعمير والمتلكات والشؤون القانونية؛
  - تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للقسم؛
  - تأثير رؤساء المصالح والموظفين التابعين للقسم وتشجيعهم على الإنتاجية وروح الابتكار؛
  - اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعين رؤساء المصالح بالقسم؛
  - مساعدة المدير على تحضير الخطط المتعلقة بتكوين الموظفين؛
  - مساعدة المدير في إعداد مشاريع القرارات والوثائق التي تدخل ضمن حمام القسم؛
  - مساعدة المدير في تفعيل برنامج عمل الجماعة وتبسيط العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن حمام القسم؛
  - رفع تقارير دورية عن أنشطة القسم وت تقديم مقترنات حول تفعيل وتبسيط البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة والاتفاقيات التي تدخل ضمن حمام القسم.

## المادة الرابعة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعاً بمذكرة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس مجلس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛
  - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموزجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
  - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القسم وتطويره والرفع من أدائه؛
  - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس القسم؛  
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في المرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومنذقات التعيين في مناصب المسؤولية)

## المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والإسكان والمتلكات، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

#### المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء وذلك خلال أوقات العمل  
ال رسمي ابتداء من ..... 1 - فبراير 2024 ..... إلى غاية ..... 16 فبراير 2024

#### المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء [www.casablancacity.ma](http://www.casablancacity.ma)، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 10 يناير 2024

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



رئيـسة جـمـاعـة الدـارـ الـبيـضـاء  
دـارـ الـبيـضـاء  
إـمـخـاءـ نـبـيلـةـ أـرـضـيـ